



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٤٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/72/669)]

٢٥٨/٧٢ - تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

إن الجمعية العامة،

أولا

تقرير الأداء الثاني عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني للأمم العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)، والتقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٣) وعن آلية تصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين^(٤) والتوصيات الواردة فيها،

(١) A/72/604.

(٢) A/72/654.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥ م (A/72/5/Add.13).

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ س (A/72/5/Add.15).



وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٠/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وأخرها القراران ٢٤٣/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٦٩/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، إضافة إلى قرارها ٢٦٧/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا،

- ١ - *تحيط علما* بتقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(١)؛
- ٢ - *تؤيد* الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الثالث - ألف من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛
- ٣ - *تقرر*، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، تسوية الاعتماد الذي يبلغ إجماليه ١٣٥ ٧٤٧ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٢٥ ١٥٣ ٥٠٠ دولار) الموافق عليه في قرارها ٢٦٩/٧١ لتمويل الآلية بخضم مبلغ إجماليه ٣ ٧٨١ ٦٠٠ دولار (صافيه ٤ ٥٦٨ ٨٠٠ دولار) ليصبح مجموع الاعتماد مبلغا إجماليه ١٣١ ٩٦٦ ١٠٠ دولار (صافيه ١٢٠ ٥٨٤ ٧٠٠ دولار)؛

ثانيا

ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٥)،

- ١ - *تحيط علما* بتقرير الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(٥) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٦)؛
- ٢ - *تؤيد* الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - *تأذن* للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٨٧ ٧٩٦ ٦٠٠ دولار (صافيه ٤٠٠ ٩٩٣ ٧٩ دولار) للإنفاق على الآلية لفترة السنة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(٥) A/72/396 و Corr.1A/72/396.

(٦) A/72/641.

(٧) A/72/654 و A/72/7/Add.36.

٤ - **تقرر** أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لفترة السنة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في إطار الحساب الخاص للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، البالغ ٨٤ ٠١٥ ٠٠٠ دولار، مما يلي:

(أ) مبلغ ٨٧ ٧٩٦ ٦٠٠ دولار، يمثل مبلغ سلطة الالتزام لفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(ب) مخصصا منه مبلغ قدره ٣ ٧٨١ ٦٠٠ دولار، يمثل الانخفاض في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الجزء الأول أعلاه؛

٥ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٢ ٠٠٧ ٥٠٠ دولار (صافيه ٣٧ ٧١٢ ٣٠٠ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٨؛

٦ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٢ ٠٠٧ ٥٠٠ دولار (صافيه ٣٧ ٧١٢ ٣٠٠ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٨؛

٧ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ٥٩٠ ٨ دولار والموافق عليها للآلية لعام ٢٠١٨.

الجلسة العامة ٧٦

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

المرفق

تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين: سلطة الالتزام
عام ٢٠١٨

بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	الإجمالي	(بدولارات الولايات المتحدة)
٢٠٦ ٤٩٨ ١٠٠	٢٢٨ ٠٢٩ ٣٠٠	الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩
٣ ٨٩٠ ١٠٠	٤ ٧١٣ ٩٠٠	التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم
(٢١٠ ٣٨٨ ٢٠٠)	(٢٣٢ ٧٤٣ ٢٠٠)	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
٧٩ ٩٩٣ ٤٠٠	٨٧ ٧٩٦ ٦٠٠	توصيات اللجنة الخامسة فيما يتعلق بسلطة الالتزام لفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (بدولارات الولايات المتحدة)		الإجمالي
٧٩ ٩٩٣ ٤٠٠	٨٧ ٧٩٦ ٦٠٠	مجموع مبلغ سلطة الالتزام لعام ٢٠١٨
مخصوماً منه:		
٤ ٥٦٨ ٨٠٠	٣ ٧٨١ ٦٠٠	الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
٧٥ ٤٢٤ ٦٠٠	٨٤ ٠١٥ ٠٠٠	المبلغ الصافي لعام ٢٠١٨
شاملاً:		
٣٧ ٧١٢ ٣٠٠	٤٢ ٠٠٧ ٥٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٨
٣٧ ٧١٢ ٣٠٠	٤٢ ٠٠٧ ٥٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٨